

زبدة الأصول

[351] التكبير واما الآخر فانه روى إذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذكر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجرى هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا (1) وتقريب الاستدلال بها واضح، خصوصا بقريضة قوله اخذت من باب التسليم، فانه ظاهر، في التخيير في الاخذ، والتعبد باحدى الحجتين. ولكن يرد عليها اولا انها غير نقى السند لانه يحتمل ان المكاتبة كانت باملاء الحسين بن روح وبخط احمد بن ابراهيم النوبختي واحمد مجهول فان كان واسطة في النقل عن الحسين فالخبر ساقط عن الحجية. نعم، لو كان احمد مجرد مستنسخ للرواية وان الراوى هو الحميرى وهو يشهد باملاء الحسين بن روح يكون الخبر معتبرا، والتردد يكفى في السقوط عن الحجية. وثانيا: ان السائل سئل عن الحكم الواقعي، واما الجواب، فبقريضة التطابق مع السؤال، وبقريضة ظهور كلام الامام (ع) في بيان الحكم الواقعي في نفسه، يكون في مقام بيان ذلك لا التخيير في العمل باحد الخبرين وطرح الآخر. وثالثا: ان مورده الخبرين المقطوعى الصدور لان الامام - (ع) يقول ان فيه حديثين المناسب مع كونهما ثابتين عن آباءه عليهم السلام فلا يمكن التعدي الى مظنوني الصدور. ورابعا: ان بين الحديثين يمكن الجمع العرفي، اما لكونهما من قبيل العام والخاص المطلق، واما من جهة كونهما من قبيل الظاهر والنص: إذا الحديث الاول عام، والثاني مختص بحالة خاصة، وايضا، الاول ظاهر في اللزوم، والثاني صريح في جواز الترك، فلا يمكن التعدي الى التعارض المستقر، بل يتعين حمله على ارادة الترخيص الواقعي ولو كان خلاف الظاهر. وخامسا: ان موردها ايضا المستحبات، فلا وجه للتعدي الى الالزاميات. 5 - مرفوع زرارة المتقدم، وفي آخره إذا فتخير (2) ولكن عرفت انه ضعيف السند. 6 - ما في ديباجة الكافي حيث قال لقوله (ع) بايهما اخذتم من باب التسليم

1 - الوسائل باب 13 من ابواب السجود. 2 -

المستدرک باب 9 من ابواب صفات القاضی حديث 2. (*)